

من مؤلفات



www.binothaimeen.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد نسخه لتوزيعه مجاناً



تصميم و تطوير



خدمات الانترنت و الحاسب الالى
www.attasmeem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً ، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض حسب المنهج الجديد المقرر للسنة الأولى الثانوية راعيت فيها سهولة التعبير مع الإيضاح بالأمثلة وسميتها (تلخيص فقه الفرائض) أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً له نافعاً لعباده انه جواد كريم .

١- تعريف الفرائض ٢- فائدته ٣- حكمه

١- الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وهى لغة : الشئ الموجب والمقطوع .

في الاصطلاح هنا : العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا .

٢- فائدته : إيصال نصيب كل وارث إليه .

٣- حكمه : فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط الفرض عن بقية الناس .

الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي :

١- مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسله وكفنه وحنوطه واجرة غاسله وحافر قبره .

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن .

٣- الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للأدميين كالقرض .

٤- الوصية الجائزة ، وهى ما كانت بالثلث فاقل لغير وارث .

٥- الإرث ، ويقدم منه بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم .

مثال يوضح ذلك : أن يموت ميت ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي :

١٠٠ ريال مؤن تجهيزه .

١٠٠ ريال دين موثق برهن .

١٠٠ ريال دين ليس فيه رهن .

١٠٠ ريال وصية جائزة .

وارث : زوج أخت شقيقة .

فإذا خلف مائة ريال صرفت في مؤن تجهيزه ، وترك الباقي .

وإذا خلف مائتي ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق ، وترك الباقي .

وإذا خلف ثلاثمائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين غير الموثق وترك الباقي .

وإذا خلف ستمائة ريال صرفت منها ثلاثمائة فيما سبق ، ومائة ريال فى الوصية ومائة ريال للزوج ، ومائة ريال للأخت الشقيقة .

ووجه تقديم الوصية على الإرث هنا ان فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة ، ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقى بعد الوصية ولو لم تقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون ، ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنى عشر ريالاً ونصف ريال .

أسباب الإرث .

أسباب الإرث ثلاثة : نكاح ، ونسب ، وولاء .

أ — فالنكاح : عقد الزوجية الصحيح ، فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وان لم يحصل بينهما اجتماع .

ب — والنسب : القرابة وهى الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة .

ج — والولاء : عسوبة تثبت للمعتق وعصبية المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق .

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم

ينقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام : أصول وفروع وحواشي .

أ — فالأصول من تفرع الميت منهم كالآباء والأمهات وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :

١ — كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأم .

٢ — كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أم أب الأم .

وهذان الصنفان من ذوى الأرحام .

ب — والفروع : من تفرعوا من الميت كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل : ابن البنت وبنت البنت فمن ذوى الأرحام .

ج — والحواشي : من تفرعوا من أصول الميت كالأخوة والأعمام وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :

١ — كل ذكر أدلى بأنثى سوى الاخوة من الام مثل : ابن الأخت وابن الأخ من الام والعم لام والخال .

٢- جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخالة .
وهذان الصنفان من ذوى الأرحام .

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة .

أ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات .

مثال إلحاقه بالأموات : المفقود إذا مضت مدة انتظاره .

ب - تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء .

مثل إلحاقه بالأحياء : الحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه وان لم تنفخ فيه الروح .
وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه .

وبناء على هذين الشرطين فلا توارث بين متوارثين ماتا ولم يعلم أيهما سبق موتا ، مثل ان يموتا بهدم أو غرق أو حريق أو حادث طريق ونحوه لعدم تحقق المورث قبل الوارث وحياة الوارث بعده .

ج - العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجة أو قرابة أو ولاء ، بان نعلم هذا يرث هذا الميت لكونه زوجه و نحوه .

موانع الإرث .

موانع الإرث ثلاثة : اختلاف الدين ، والرق ، والقتل .

فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة .

أ - فأما اختلاف الدين فمعناه : أن يكون إحداهما على ملة والثاني على ملة أخرى ، وهو مانع من الجانبين ، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر ، واليهودي لا يرث النصراني ، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا .

ب - وأما الرق فهو وصف يكون به الشخص مملوكا وهو مانع من الجانبين فلا يرث

ج - وأما القتل فهو إزهاق الروح والمانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمداً أم غير عمد وسواء كان مباشرة أم غير مباشرة أم بسبب . وهو مانع من جانب واحد ، جانب القاتل ، فالقاتل لا يرث من المقتول . وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحاً مميتاً ثم يموت الجرح قبله فيرث منه المجرع حينئذ . فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصاً فيرث منه حينئذ .

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث .

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام : وارثين بالفرض ، ووارثين بالتعصيب ، ووارثين بالرحم .

أ – فالوارثون بالفرض : من ارثهم مقدّر بجزء كالنصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس .

ب – والوارثون بالتعصيب : من يرثون بلا تقدير .

ج – والوارثون بالرحم كل قريب ينزل منزلة ذوى الفرض أو التعصيب ، وليس وارثا بهما بنفسه .

أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

أصحاب الفروض عشرة : الزوج ، والزوجة ، والام ، والأب ، والجدة ، والجد ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من غير أم وأولاد الام .

١ – ميراث الزوج

ميراث الزوج النصف أو الربع :

فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث .

مثال ارثه النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها فللزوجة النصف وللأب الباقي .

ومثال ارثه الربع : أن تموت امرأة عن زوجها وابنها فللزوجة الربع وللأب الباقي .

٢ – ميراث الزوجة

ميراث الزوجة الربع أو الثمن :

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث ، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث .

مثال ارثها الربع : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي .

مثال ارثها الثمن : أن يموت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللأب الباقي .

والزوجتان فاكتر كالزوجة الواحدة ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن .

٣ – ميراث الأم

ميراث الام الثلث أو السدس أو ثلث الباقي .

فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الاخوة الأخوات ، وان تكون المسالة إحدى العمريتين .

وتترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الاخوة أو الأخوات وتترث ثلث الباقي في العمريتين وهما :

١ - زوج و أم وأب . تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي .

٢ - زوجة وأم وأب . تقسم من أربعة . للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد وللأب الباقي .

مثال ارثها الثلث : أن يموت شخص عن أمه وأبيه ، فلأم الثلث وللأب الباقي .

مثال ارثها السدس : أن يموت شخص عن أمه وابنه فلأم السدس وللابن الباقي .

مثال آخر : أن يموت شخص عن أمه أخويه الشقيقين فلأم السدس ، وللشقيقين الباقي .

ميراث الأب

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط ، أو بالفرض والتعصيب معا .

فيرث بالفرض بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال ارثه بالفرض فقط : أن يموت شخص عن أبيه وابنه فلأب السدس وللابن الباقي .

مثال ارثه بالتعصيب فقط : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي .

مثال ارثه بالفرض والتعصيب : أن يموت شخص عن ابنته وأبيه فللبنات النصف وللأب

السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

٥ - ميراث الجدة

المراد بالجدة هنا : من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الام . ولا تترث جدة مع

وجود الام ولا مع وجود جدة اقرب منها كأم الام مع وجود أم الأب .

وميراث الجدة الواحدة السدس فان تعددت فالسدس بينهن بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن .

مثال الجدة الواحدة : أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه فللجدة السدس وللابن

الباقي .

ومثال المتعددات : أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، وأم أبي أبيه)

وأبيه فللجدات السدس بالسوية وللأب الباقي .

٦ - ميراث الجد

المراد بالجد هنا : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الام ولا يرث جدّ مع وجود الأب ولا مع وجود جدّ اقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب .
وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس ، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً .
فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .
ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .
ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .
مثال ارثه بالفرض فقط : أن يموت شخص عن جدة وابنة فلجد السدس وللابن الباقي .
مثال ارثه بالتعصيب فقط . أن يموت شخص عن أمه وجده فلام الثلث وللجد الباقي .
ومثال ارثه بالفرض والتعصيب : أن يموت شخص عن بنته وجده فللبنات النصف وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

٧- ميراث البنات

ميراث البنات بالتعصيب فقط وبالفرض فقط .
فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن . للذكر مثل حظ الانثيين ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت ابن للواحدة النصف ، وللتنتين فاكثر الثلثان .
مثال ارثهن بالتعصيب : أن يموت شخص عن أبيه وبنته فلها المال كله ، له سهمان ، ولها سهم واحد .
ومثال ارث الواحدة بالفرض النصف : أن يموت شخص عن زوجته وابنته وأخيه وأخيه الشقيق فللزوجة الثمن وللبنات النصف وللشقيق الباقي .
ومثال ارث التنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن بنته وأبيه فللبنتين الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً .
ومثال ارث الأكثر من التنتين بالفرض الثلثين : ان يموت شخص عن بناته الثلاث وأمه وأبيه فللبنات الثلثان وللام السدس وللأب هنا بالتعصيب لانه لم يبق بعد الفرض شي .

٨ - ميراث بنات الابن

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقاً ، ولا مع وجود انثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو انزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .
وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط ان يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ويرث بالفرض بشرط إلا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف وللتنتين فاكثر الثلثان
ألا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف ، فيرث السدس تكملة الثلثين سواء
كن واحدة أم اكثر ، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن .

مثال ارثهن بالتعصيب مع وجود اثنتين وارثتين من الفروع أعلى منهن : ان يموت شخص
عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابنه فلبنتين الثلثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، وله سهمان
ولها سهم واحد .

مثال آخر : أن يموت شخص عن بنتي ابنه وبنت ابن ابنه وابن ابن ابنه . فلبنتي الابن
الثلثان ولبنت ابن الابن وابن ابن الابن الباقي ، وله سهمان ولها سهم واحد .

ومثال ارثهن بالتعصيب مع ابن ابن بدرجتهم : أن يموت شخص عن زوجته وبنت ابنه وابن
ابنه . فللزوجة الثمن ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، وله سهمان ولها سهم واحد .

ومثال ارث الواحدة بالفرض النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وبنت ابنها وابن ابن ابنها
فللزوجة الربع ، ولبنت الابن النصف ، ولابن ابن الابن الباقي .

ومثال ارث الثلثين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن جدته (أم أمه) وابنتي ابنه وأبيه
فللجدة السدس ، ولابنتي الابن الثلثان وللأب السدس .

ومثال ارث الأكثر من الثلثين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن بنات ابنه الثلاث وأبيه
فلبنات الابن الثلثان وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .

ومثال ارث الواحدة السدس مع أنثى من الفروع أعلى منها ورثت النصف : أن يموت
شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابن ابنه فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
ولابن ابن الابن الباقي .

ومثال ارث الأكثر من واحدة السدس : أن تموت امرأة عن زوجها وبنتها وبنات ابنها وعمها
فللزوجة الربع وللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللم الباقي .

٩ - ميراث الأخوات من غير أم .

لا يرث أحد من الاخوة أو الأخوات مه وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول .

أ - ميراث الشقيقات :

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض .

فيرث بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق . للذكر مثل حظ الانثيين .

ويرث بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض ، فيكن بمنزلة
الاخوة الأشقاء .

ويرث بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللتنتين فاكثر الثلثان .

مثال ارثهن بالتعصيب بالغير: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما المال كله ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثال ارثهن بالتعصيب مع الغير : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته الشقيقة وأخيه من أبيه فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللشقيقة الباقي ولا شي للأخ من الأب .

ومثال ارث الواحدة بالفرض : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وزوجته وأخيه من أبيه فللشقيقة النصف وللزوجة الربع ، وللأخ من الأب الباقي .

ومثال ارث الثنتين بالفرض : أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأمه وعمه الشقيق .فللشقيقتين الثلثان ، وللام السدس ، وللم الباقي .

ومثال ارث الأكثر من الثنتين بالفرض : أن يموت شخص عن أخواته الثلاث الشقيقات وجدته (أم أبيه) وأخيه من أبيه . فللشقيقات الثلثان وللجدة السدس ، وللأخ من الأب الباقي .

ب – ميراث الأخوات من الأب: لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً ، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن .

وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله .

مثال ارثهن مع الشقيقتين بالتعصيب : أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من أبيه وأخيه من أبيه فللشقيقتين الثلثان وللأخ من الأب والأخت من الأب الباقي سهمان ولها سهم واحد .

ومثال ارثهن مع الشقيقة السدس : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وعمه الشقيق . فللشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللم الباقي .

مثال آخر : ان يموت شخص عن أخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه وعمه الشقيق . فللشقيقة النصف ، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللام السدس ، وللم الباقي .

١٠ – ميراث أولاد الام .

أولاد الام هم الاخوة والأخوات من الام . ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع او ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس ، ولاتنتين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

مثال ارث الواحد . أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه فللأخت من الام السدس ، وللأخت الشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللام السدس .

مثال ارث الاثنيين : أن يموت شخص عن أخويه من أمه وأختيه الشقيقتين . فلأخوين من الام الثلث بالسوية وللشقيقتين الثلثان .

ومثال آخر الأكثر من الاثنيين : أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأختيه منها وأخيه الشقيق. فلأخوين والأخت من الام الثلث بالسوية ، وللشقيق الباقي .

تتمة

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسالة لم يسقط أحد من أصحابها لانه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر فتعول المسالة الى منتهى فروضها ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوباً الى منتهى عولها .

مثال ذلك : أن تموت امرأة عن زوجها وأختيهما الشقيقتين فللزوجة النصف وللشقيقتين الثلثان وتعول من ستة الى سبعة ، وينقص من فرض كل واحد سبعة .

مثال آخر : أن تموت امرأة عن زوجها وامها وأختيهما الشقيقتين وأختيهما من أمها فللزوجة النصف وللام السدس وللشقيقتين الثلثان وللأختين من الام الثلث وتعول من ستة الى عشرة وينقص من فرض كل واحد خمسه .

مثال ثالث : أن يموت شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأخته من أمه . فللزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأخت من الام السدس وتعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر ، وينقص من فرض كل واحد سهم من ثلاثة عشر سهماً .

مثال رابع : أن يموت شخص عن زوجته وابنتيه وأمه وأبيه فللزوجة الثمن وللبنيتين الثلثان وللام السدس وللأب السدس وتعول من أربعة وعشرون الى سبعة وعشرون وينقص من فرض كل واحد تسعة .

تمرينات

تمرين (١)

- ١ — اذكر الضابط فيمن لا يرث بفرض و لا تعصيب القرابة مع التمثيل .
 - ٢ — بيّن من أقسام القرابة ما يأتي ومن منهم من ذوى الأرحام مع التعليل .
- العمة . الأب . بنت الأخ الشقيق . الخال . بنت الابن أبو الام . أم الام . العم من الام . العم من الأب . ابن البنت . ابن الابن . ابن الأخ من الام . ابن الأخ من الأب . ابن البنت . ابن الابن ابن الأخ من الام . ابن الأخ من الأب . أم أب الام . أم الأب . ابن الأخت .

تمرين (٢)

١ — متى يرث كل واحد من الزوجين الربع؟

٢ — متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً؟

- ٣ - ما هي الحالات التي لا يرث فيها كل من الجدة والجد ؟
٤ - متى ترث الأخوات بالتعصيب مع الغير .

تمرين (٣)

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل

- ١ - مثلاً يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
٢- مثلاً يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للام
٣- مثلاً يتضمن زيادة الفروض على المسالة من ستة الى ثمانية .

تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مع التعليل :

- ١- أم وزوجة واخوان من أم واخوان شقيقان
٢- أخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وأم وعم .
٣- بنتان وبنت ابن وأخت من أب .
٤- أختان شقيقتان واختان من أب واختان من أم
٥ - زوجة وأم و جد
٦ - زوج وأب وجدة (أم أم) وجدة (أم أب) وجدة (أم أب أب)
٧ - زوج وأم واختان شقيقتان وأخ من أم .
٨ - زوجة وأم واختان من أب واختان من أم .

العصبة

العصبة : جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض باقية مع صاحب فرض استغرق بعض المال ، ولا يرث شيئاً مع صاحب فرض استغرق جميع المال .

مثال ارثه جميع المال : أن يموت شخص عن أخيه الشقيق . فله جميع المال .
ومثال ارثه باقية : أن تموت امرأة عن زوجها أخيها من أمها أخيها الشقيقين . فلزوج النصف وللأخوين من الام الثلث ، وللأخوين الشقيقين الباقي .
ومثال عدم ارثه : ان تموت امرأة عن زوجها وأمها أخيها من أمها أخيها الشقيقين . فلزوج النصف وللأم والسدس وللأخوين من الام الثلث ولا شي للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال .

أقسام العصابة

ينقسم العصابة إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

أ – فالعاصب بالنفس هم :

١ – جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي الاخوة من الام وذوى الأرحام

٢ – جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة .

ب – العاصب بالغير هن : البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب .

١ – فالبنات بالأبناء .

٢ – وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا انزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين .

٣ – والأخوات الشقيقات بالاخوة الأشقاء

٤ – والأخوات من الأب بالاخوة من الأب .

فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصابة به للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك في البنات : أن يموت شخص عن ابنته وابنه فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثاله في بنات الابن : أن يموت شخص عن بنته وبنات ابنة وابن ابنة . فللبنت النصف ولابن الابن وبنات الابن وبنات الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد .

مثال آخر : ان يموت شخص عن بنتيه وبنات ابنة وابن ابنة فللبنتين الثلثان ، ولابن ابنة الابن وبنات الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد . ومثاله في الأخوات الشقيقات : أن يموت

شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما جميع المال له سهمان ولها سهم واحد .

ومثاله في الأخوات من الأب : أن يموت شخص عن أخته من أبيه وأخيه من أبيه . فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد . ولا تعصب امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء

الأربعة فابن الأخ لا يعصب أخته ولا عمته ولا ابنة عمه والعم لا يعصب العممة . وابن العم لا يعصب أخته ولا ابنة عمه . مثال ذلك في ابن الأخ : أن يموت شخص عن ابنته وابن أخيه

الشقيق وبنات أخيه الشقيق فللبنت النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي ولا شي لبنت الأخ الشقيق . مثال آخر : أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من الأب وابن أخيه من الأب .

فللشقيقتين الثلثان ، ولابن الأخ الباقي ولا شي للأخت لعدم من يعصبها ومثاله في العم : أن يموت شخص عن عمه وعمته فللعم جميع المال ولا شي للعممة ومثاله في ابن العم : أن

يموت شخص عن ابن عمه وبنات عمه فللابن العم جميع المال ، ولا شي لبنت العم . ج –

والعاصب مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الاخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الاخوة من الأب **مثاله في الشقيقات :** أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي .

ومثاله في الأخوات من الأب : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته من أبيه . فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت من الأب الباقي .

ترتيب العصابة

يرث العصابة بالترتيب فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى . واليه الإشارة بقوله .
فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا .

١ — فأما الجهة فالأسبق فيها مقدم في التعصيب على من بعد والجهات أربع :

١ — فالبنوة يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وان نزلوا

٢ — والأبوة يدخل فيها الآباء وأبناؤهم وان علوا .

٣ — وفروع الأبوة يدخل فيها الاخوة والأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وان نزلوا .

٤ — والولاء ويدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم والى هذه الجهات الأربع الإشارة بقوله .

جهاتهم بنوة أبوة فروعها وذو الولا التتمة

فمن كان في جهة من هذه الجهات قدم في التعصيب على من بعده .

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وابنه فللأب السدس فرضا وللابن الباقي تعصيبا .

مثال ثان: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق فللأب جميع المال تعصيبا .

مثال ثالث: أن يموت شخص عن عمه ومعتقه فللم جميع المال تعصيبا .

مثال رابع : أن يموت شخص عن أمه ومعتقه فللام الثلث وللمعتق الباقي تعصيبا .

ب — واما قرب المنزلة فإذا كان العصابة في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة من الميت .

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان اقل واسطة إلى الميت .

والأقرب في جهة فروع الأبوة فروع الأب وهم الاخوة وأبناؤهم وان نزلوا الأقرب فالأقرب ،

ثم فروع أبى الأب وهم الأعمام وأبناؤهم وان نزلوا الأقرب فالأقرب ثم فروع جد الأب وهم

أعمام أبى الميت وأبناؤهم وان نزلوا الأقرب فالأقرب وهكذا نقول : فروع كل أب وان نزلوا

اقرب من فروع من فوقه والأقرب في فروع كل أب اقلهم واسطة إليه .

والأقرب في جهة الولاء : المعتق ثم عصبته كترتيب عصبه النسب مثاله في جهة البنوة : أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه فللابن جميع المال تعصياً .

ومثاله في جهة الأبوة : أن يموت شخص عن ابن ابن ابن عمه وعم أبيه . فللابن ابن ابن العم جميع المال تعصياً .

ومثال ثان : أن يموت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه فللابن العم جميع المال تعصياً .
ومثاله في جهة الولاء : أن يموت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه . فللابن المعتق جميع المال تعصياً .

مثال ثان : أن يموت شخص عن ابن ابن ابن أخي معتقه وعم معتقه فللابن ابن ابن أخي المعتق جميع المال تعصياً .

جـ — واما القوة فإذا كان العصبه في جهة واحدة ومنزلة واحدة قُدِّم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب وحده ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في جهة فروع الأبوة .مثاله : أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب فللشقيق جميع المال تعصياً .

مثال ثان : أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن عمه من الأب . فللابن عمه الشقيق جميع المال تعصياً .

تمريبات

تمرين (١)

- ١ — من هو العاصب وكيف ارثه ؟
- ٢ — من هو العاصب بالغير ومثّل؟
- ٣ — ما هي جهات العصبية ومن يقَدِّم فيها مع التمثيل

تمرين (٢)

- ١ - هات أمثلة لما يأتي مع التعليل
- ١ - عاصب مع الغير قَدَّم على عاصب بالنفس باعتبار القوة
- ٢ - صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قَدَّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة
- ٣ - صاحب فرض له الربع مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار قرب المنزلة .

تمرين (٣)

- اذكر الوارث بالتعصيب من غير الوارث به فيما يأتي مع التعليل .
- ابن مع أب . أبو جد مع أبي أب . بنت أخت من أب مع أخ شقيق . أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة . ابن ابن عم من أب مع ابن عم أب شقيق . أخ من أب مع أخ شقيق . ابن ابن عم من أب مع معتق . ابن ابن عم مع ابن أخ من أب . أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق . ابن ابن ابن مع ابن ابن .

تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مبينا العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه ، وعلل لما تذكر في ذلك كله .

- ١ - زوج وابن وبنت
- ٢ - زوجة وأب وابن رقيق
- ٣ - بنت وأخت شقيقة وأخ من أب
- ٤ - أخت من أب وعم أب وعم جد
- ٥ - جدة وجد أب وجد أم
- ٦ - أم وابن عم من أب وعم أب شقيق
- ٧ - أخوان من أم وأخوان من أب وأخوان من أم وأب .

الحجب

الحجب لغة : المنع واصطلاحاً : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه .

وينقسم ألي قسمين : حجب بوصف وحجب بشخص

فالحجب بالوصف : أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين

والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه .

مثاله : أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين

وعمه فلام الثلث وللأخت من الأب النصف وللعلم الباقي ، ولا شي للأخ من الأب

الحجب بالشخص : أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر .

أ – ففي الأصول :

١ – كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور .

مثاله : ان يموت شخص عن أبيه وجده . فلأب المال ولا شي للجد .

٢ – وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث .

مثاله : ان يموت شخص عن أمه وجدته وعمه فلام الثلث وللعلم الباقي ولا شي للجدة .

ب – وفي الفروع : كل ذكر يحجب من تحته .

مثاله : ان يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنات ابنه فللابن المال ولا شي لابن الابن وبنات

الابن .

ج – وفي الحواشي :

١ – جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع .

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق . فلأب المال ولا شي للشقيق

مثال آخر : أن يموت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة فللابن المال ولا شي للشقيقة .

٢ – الاخوة من الام يحجبون أيضا بالإناث من الفروع .

مثاله أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف و للشقيق الباقي ولا شي للأخ من الام .

٣ – الاخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء .

مثاله : أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الام السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شي للأخت من الأب .

وفى التعصيب :

١ – الأسبق جهة يحجب من بعده

٢ – القرب منزلة يحجب الأبعد

٣ – الأقوى قرابة يحجب الأضعف . وسبق شرح ذلك وأمثله .

الرد

الرد إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب .

فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يرد عليهما .

فان كان المردود عليه واحداً اخذ المال جميعه فرضاً ورداً وان كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من اصل ستة وتنتهى بما تنتهى به فروضهم .

وان كان معهم أحد الزوجين أعطى فرضه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق .

ومثاله : إذا كان المردود عليه واحداً : ان يموت شخص عن ابنته ، فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد .

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس : ان يموت شخص عن بنتيه فلها جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسوماً على اثنتين عدد رؤوسهما .

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من أجناس : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمّه / فمسألتهم من ستة للبنت النصف ولبنت الأب السدس تكملة الثلثين ، وللام السدس ، وترد المسألة إلى خمسة .

ومثاله إذا كان معهم أحد الزوجين : أن يموت شخص عن زوجته وامه وأخيه من أمه .
فللزوجة الربع وللام والأخ من الام الباقي فرضاً ورداً من اصل ستة للام الثلث اثنان وللاخ
من السدس واحد وترد المسالة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللام اثنان وللأخ من الام واحد

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبية

فذوو الأرحام من الأصول :

١ — كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأبى الام وأبى الجدة .

٢ — كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأب أم الام .

ومن الفروع : كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت

ومن الحواشي :

١ — كل ذكر أدلى بأنثى إلا الاخوة من الام كالخال وابن الأخ من الام وابن الأخت .

٢ — جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة وبنت الأخ .

ويرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه

مثاله : أن يموت شخص عن ابن أخته الشقيقة وبنت أخته من أبيه وابن أخيه من أمه وخاله .

فلابن الأخت الشقيقة النصف لانه بمنزلة أمه ولبنت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين

لأنها بمنزلة أمها ولابن الأخ من الام السدس لانه بمنزلة أبيه وللخال السدس لانه بمنزلة الام

تمرينات

تمرين (١)

١ — ما هو الرد وما شروطه

٢ — مم تكون اصل مسالة الرد إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس واحد أو أجناس ؟

٣ — من ذوو الارحام من الحواشي ؟

تمرين (٢)

١ — مسالة رد فيها أحد الزوجين .

٢ — مسالة رد فيها أجناس انتهت بأربعة

٣ — مسالة فيها ذوو أرحام من الأصول والفروع .

تمرين (٣)

بيّن ما لا رد فيه وما فيه رد فيما يأتي مع التعليل :

بنت وبنت ابن وأم وأب / أم وأخ من أم / زوج وأم وأب / أخت شقيقة وأخ لأب/ جدة وبنّتان
وأب / وأخت شقيقة وأخت من أب وأخت من أم / أخ من أم وبنت أخ شقيق

تمرين (٤)

اقسم ما يأتي مع التعليل :

١- زوج وبنت وبنت ابن

٢- بنت أخت شقيقة وبنت أخ من أب وبنت عم

٣- أم وأخ من أم وعم من أم

٤- بنتان وبنت ابن وأخت من أب

٥- بنت بنت وبنت بنت ابن وعم وأب

٦- أختان شقيقتان واختان من أب وعمتان

٧- بنت بنت وبنت أخ من أم وبنت أخ شقيق

والى هنا انتهى ما أردنا كتابته حسب المنهج المقرر والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

